الحلقة (١٠)

◆ الحديث الثالث (٣)

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنب)، الحديث بهذه الرواية أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وللبخاري في صحيحه رواية آخرى بلفظ: (لا يَبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثُمَّ يغتسل فيه) ولمسلم (ثم يغتسل منهُ)، وفي رواية لأبي داوود: (ولا يغتسل فيه من الجنابة).

١-تخريج هذا الحديث:

أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، كما أخرجه عدد كثير من أهل العلم، هذا الحديث قد ورد بروايتين:

الرواية الأولى: (لا يغتسل أحدكم)، **هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه** في كتاب الطهارة، والنسائي في سُننه في كتاب الطهارة وكتاب المياه والغسل، وكما رواها الإمام ابن ماجة في سننه في كتاب الطهارة، فقد أخرجها ثلاثة من أصحاب الكتب الستة.

الرواية الثانية: (لايبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري)، فهذه الرواية، كما ذكر الحافظ ابن حجر قال: للبخاري، أي: أن هذه الرواية بهذا اللفظ **أخرجها الإمام البخاري في صحيحه** في كتاب الوضوء، كما أخرجها أيضاً الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، كما أخرجها الإمام الترمذي في سننه في كتاب الطهارة، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، والنسائي في سننه في كتاب الطهارة وفي كتاب الغسل، والدَارِمي في سننه في كتاب الوضوء، والإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع فهذا الحديث، إذن أخرجه أصحاب الكتب الستة، عدا ابن ماجة، كما أخرجه أيضاً الإمامان الدارمي في سننه وأحمد في مسنده.

الخلاصة: بأن هذين الحديثين، هما في الذروة من الصحة، وإن اختلفت روايات كل منهما، إذن عندنا في هذا الحديث روايتان.

٢-أهم المفردات الواردة في هذا الحديث بروايتيه:

لا يغتسل: الاغتسال: هو إفاضة الماء على جميع أجزاء البدن، فمعنى قوله: لا يغتسل أي: لا يغسل جميع أجزاء جسده في الماء، وهي مجزومة بلا الناهية كما هو واضح وبين.

الماء الدائم: هو الراكد والساكن، فُسِّر هذا اللفظ في رواية أخرى وردت في هذا الحديث، وهي رواية البخاري **بلفظ "الدائم الذي لا يجري" ولا يتحرك**، وينبغي لطالب العلم حينما يبين ويشرح المفردات أن يعتمد أولاً على الروايات الأخرى التي وردت في هذا الحديث، مطلقاً أيّاً كان نصاً أو حديثاً، لأن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، وعلى فرض أن الحديث

روي بالمعني، ولم يخرج من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بلفظ واحد، فالذي رواه بالمعنى هو الصحابي في الغالب، والصحابي أعلم منا باللغة وبمراد الرسول صلى الله عليه وسلم، **فتفسير بالدائم: هو بمعنى الذي لا يجري، وهو أقوى التفسيرات وأوضحها.**

جُنُب : بالرجوع إلى "كتاب النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجَزري" يقول: **الجُنُب: هو الذي يجب عليه الغُسل بالجماع وخروج المني، ويقع لفظ الجُنب على الواحد والاثنين والجماعة،** كما أنه يطلق على المذكر والمؤنث بلفظ واحد، لأنه يعتبر اسم جنس يشمل الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث هذا الأصل فيه، لكنه كما ذكر ابن الأثير رحمه الله قال: "وقد يجمع لفظ جنب على أجناب وجنبين" فتقول هؤلاء أجناب وتعني أنهم متصفون بصفة الجنب، وكذا تقول هؤلاء جُنُبون على معنى أن كل واحد منهم متصف بهذه الصفة.

والجنابة اسم، يطلق جنب، ويطلق اسم الجنابة، والأصل في مادة جُنُب تعني البُعد، تقول تجنّب كذا: أي ابتعد عنه، وسمي الإنسان جُنباً؛ لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، قيل لمجانبته للناس حتى يغتسل وهذا بعيد، لأنه ليس من الشرع مجانبة الجنب لإخوانه المسلمين، كما هو معروف في قصة أبي هريرة رضي الله عنه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الذي لا يجري: هذا تفسير لمعنى الدائم، كما في رواية البخاري (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم)، فسّر الدائم بالذي لايجري، فهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، هذا هو الأصل وهذا هو المتبادر للذهن من الوهلة الأولى من قراءة النص النبوي، قال بعض أهل العلم إن المصطفى صلى الله عليه وسلم ذكر لفظة: "**الذي لا يجري**" احترز بها عن الماء الراكد الذي يجري بعضه، مثل: البِرَك التي يصب فيها الماء عن طريق الدلو ونحوه، أو عن أي طريق آخر، فالماء يصب في البركة ثم يجتمع فيها، ولكن هناك فتحة أو فتحات لتصريف الماء وجريانه، فهو دائم في جهة، ولا يجري في جهة أخرى، ومن هنا سمي بهذا الاسم الذي لا يجري.

قول لبعض أهل اللغة يؤكد هذا المعنى ويؤكد هذا المفهوم: قال ابن الأنباري: "الدائم" من حروف الأضداد يقال: للساكن دائم ويقال للدائر: دائم، فلفظ الدائم: يطلق على معنين اثنين: المعنى الأول: **الساكن**، المعنى الثاني: **الدائر، من الدوران**، الذي يدور ويتحرك لكن ليس جرياناً وإنما حركة دائرية، ومنه أصاب الرأس دُوام، أي: دُوار، دوام مأخوذ من مسمى الدائم.

فقوله صلى الله عليه وسلم في توضيح لفظ الدائم بالذي لا يجري هي صفة مخصصة لمفهوم المعنى المشترك، وليست صفة مطابقة لنفس المعنى.

ثم يَغتسلُ: لفظة يغتسل: تعتبر ثلاثية الحركات، فوردت برواية "يَغتسلُ" وهذه الرواية المشهورة بالضم، و وردت "ثم يغتسلْ" بالجزم ، ووردت في رواية" يغتسلَ" بالفتح، فنحتاج إلى بيان هذه الكلمة على الحركات الثلاث.

أولاً: رواية الرفع: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يَغتسلُ فيه)، بضم اللام وهذه هي الرواية المشهورة، يكون إعرابها: ثم عاطفة عطف جمل، وليس عطف ألفاظ ومفردات، ويغتسلُ: الفعل المضارع في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف، تقدير الكلام: ثم هو يغتسلُ، هو ضمير الشأن مبتدأ، وجملة يغتسلُ من فاعلها ومفعولها في محل رفع خبر المبتدأ هو، المقصود أنها مجردة من الناصب والجازم، والفعل المضارع، إذا تجرد من الناصب والجازم فإنه يكون مرفوعا، ورواية الرفع "ثم يغتسلُ" هي الرواية المشهورة.

ثانياً : رواية الجزم: يجوز الجزم عطفاً وذلك بأن تقول: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلْ فيه)**بالجزم**، وحينئذٍ: تكون معطوفة، يغتسل: فعل مضارع مجزوم معطوف على الفعل المضارع الأول **لا يبولن**، وهو مجزوم محلاً، الفعل يبول مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد، لكنه في محل جزم، لأنه مجزوم بلا الناهية، فلو كانت النون غير موجودة لقيل "**لا يبُلْ**" بجزم اللام، ثم يغتسل فعل مضارع آخر معطوف على الفعل الأول المجزوم، فحينئذٍ: يكون مجزوماً مثله، هذا على رواية الجزم "**ثم يغتسلْ فيه**".

ثالثا : رواية النصب: "**ثم يغتسلَ فيه**"، فيكون حينئذٍ الفعل يغتسلَ منصوب على إضمار أن: (ثمَّ أن يغتسل فيه) ، فحذفت أن وبقى ناصبها فصارت(ثم يغتسل فيهِ) وإذا قلنا "أن يغتسل" فيكون هناك المعنى متغير، إذا قلنا (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم أن يغتسل فيه)، فهذا يعني أن النهي منصب على الجمع بين الأمرين: **وهو البول، والاغتسال في مكان واحد.**

وقد اعترض الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم على هذه الرواية، أي: رواية النصب وقال : بأنها غير واردة هنا في هذا المقام، لأننا إذا قلنا بأن يغتسل منصوب بأن مضمرة بعد ثم، يقتضي الكلام بأن النهي إنما هو منصب على الجمع بين الأمرين وهما البول والاغتسال في هذا الماء الدائم، مع أن اللفظ النبوي نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمرين كلاهما منفصل عن الآخر، فنهى صلى الله عليه وسلم عن البول وحده، ونهى عن الاغتسال وحده، ورواية النصب تعني الجمع بين الأمرين وهذا غير وارد.

فيه: لفظ فيه هنا هو لفظ الإمام البخاري في صحيحه، (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه)، وورد في رواية لمسلم (ثم يغتسلُ منهُ).

الرواية الأولى: **ثم يغتسل فيه** ظرفية ؛ أي: في الماء.

الرواية الثانية: رواية مسلم **ثم يغتسلُ منه** ؛ أي: من الماء، فتكون بيان أو تبعيض لهذا الأمر.

وعلى اللفظين يختلف المعنى اختلافاً بسيطاً، فعلى **المعنى الأول؛ ثم يغتسل فيه: يفيد أن النهي** المعنى والمراد فيه أي لا يغتسلُ فيه أي في الماء بالانغماس فيه، سواءٌ انغماس كلي أو انغماس جزئي.

وأما رواية "ثم يغتسل منه": فهي في حقيقتها أعم من رواية يغتسل فيه؟ لأنها تشمل معنى الانغماس

فيه، فيسمى مُغتسلاً منه، وتشمل معنى آخر لا تشمل الرواية الأولى، وهو معنى التبعيض: بمعنى أن يغترف من الماء ثم يغتسلُ بهذا الماء الذي اغترف فيه خارجه، فهذا يفيده رواية "ثم يغتسلُ منهُ" ولا يفيده المعنى الأول الذي هو بلفظ "يغتسلُ فيه".

إذن روايتان وردتا في قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل فيه، الرواية الأولى رواية البخاري ثم يغتسلُ فيه الرواية الثانية ثم يغتسلُ منهُ.

فالرواية الأولى: **تفيد الظرفية، المنهي عنه هنا إذن الاغتسال في الماء بالانغماس فيه بأي شكل.**

أما الرواية الثانية: **ثم يغتسل منه فالمراد بها التبعيض أو البيان بمعنى أن، إذا قلنا بأن منه بيانية ؛ المقصود الاغتسال من هذا الماء** ولو بالانغماس به وإذا قلنا بأن من تبعيضية ؛ فمعنى أن يأخذ منه ثم يغتسل خارجه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه فتح الباري قال: (**وكلٌّ من اللفظين يفيد حكماً بالنص وحُكماً بالاستنباط**)؛ كلام قوي ودقيق في هذا المقام، وكلٌّ من اللفظين ، أي: (فيه، منه) يفيد حكماً من النص وحكماً بالاستنباط، فلفظ فيه: يفيد النهي عن الانغماس في الماء الذي وقع عليه البول، هذا بالنص، **وبالاستنباط**: يفيدنا أنه إذا كان لايجوز لك أن تنغمس في الماء الذي وقعت فيه النجاسة؛ أيضاً لايجوز لك أن تأخذ من الماء وتصبه عليك خارجه.

(**ورواية منه**) رواية مسلم؛ **تفيد حكماً بالاغتراف منه نصا، كما أنها تفيد من حيث المعنى عدم جواز الاغتسال فيه.**